الفصل الأول

الإيرادات العامة

هناك العديد من أنواع الإيرادات العامة تظهر فى الأنظمة المالية، إلا أنها تختلف وتتمايز طبقا للنظام الاقتصادى والاجتماعى والسياسى الذى تسير عليه الدولة سواء من حيث مفرداتها أو الأهمية النسبية لكل منها، وتتحدد فى النظام المعروض فى:

مادة (١): إيرادات الممتلكات العامة للدولة[١]:

وتشمل العقارى والتجارى والمالى ومكوناتها:

- إيرادات ما تملكه الدولة من مشروعات تجارية وصناعية وخدمية.
- ايرادات ما تملكه الدولة من أراضى زراعية.
- إيرادات ما تملكه الدولة من عقارات مبنية.
- إيرادات ما تملكه الدولة من منشآت مالية.
- إيرادات ما تملكه الدولة من ثروات معدنية وبحرية.

وتتحدد ملكية الدولة لهذه العناصر فى ضوء ما يقره النظام الاقتصادى من ملكيات عامة، غير أن ركائز النظام المعروض ضرورة ملكية الدولة: للمشروعات الاستراتيجية، والمشروعات التى يحجم أو يعجز القطاع الخاص عن الاستثمار فيها، وكذلك كم من العقارات المبنية والأراضى الزراعية تحقيقا لاستمرارية إيرادات ثابتة تواجه بها الدولة متطلبات الأجيال المتلاحقة.

مادة (٢): إيرادات ضرائب التضامن الاجتماعى[٢]:

---

(١) وتخصص للإنفاق العام.

(٢) وهذا النوع من الضرائب تخصص حصيلتها للتضامن الاجتماعى فى المجتمع.

وهي ضرائب حتمية لابد من فرضها حتى ولو لم تكن الدولة فى حاجة إلى التمويل لأنها بمثابة حصة مشاركة للفقراء فى مال الأغنياء ، وتفرض على كافة أوجه النشاط الاقتصادى المملوكة ملكية خاصة للأفراد وتشمل :

أولا: ضرائب على النقود

سواء كانت نقود سائلة أو معادن نفيسة (ذهب أو فضة) أو حسابات جارية أو ودائع استثمارية أو ديون على أغنياء .

أ- ويتحدد وعاء تلك الضريبة فى النقود والمعادن النفيسة والحسابات الجارية والديون بكامل المبلغ والمعدل ٥ر٢٪ سنويا .

ب- بينما فى الودائع الاستثمارية يسمح النظام بأن يكون الوعاء هو صافى العائد السنوى للوديعة والمعدل ١٠٪ سنويا .

وتهدف هذه الضريبة : إلى دفع الأموال للاستثمار فى المجتمع حتى يمكن تغطية الضريبة من الإيراد ولا تتناول فى رأس المال . بينما إذا ترك المال عاطلاً فإن الضريبة سوف تأكل رأس المال .

ثانيا: ضرائب على الثروات الحيوانية

وتفرض هذه الضريبة على جميع المواشى التى يقوم الأشخاص بامتلاكها وترتبيتها رغبة فى تحقيق العائد .

ويتحدد وعاء هذه الضريبة بالقيمة السوقية للثروة الحيوانية للفرد أو لمجموعة الأفراد فى نهاية السنة ويكون المعدل ٥ر٢٪ سنوياً .

وتهدف هذه الضريبة إلى الاهتمام بالثروة الحيوانية فى المجتمع وجعلها ثروة منتجة ، ويسمح النظام المعروض أنه إذا تجاوزت الثروة الحيوانية حدا معينا فإنه يمكن تخفيض المعدل إلى أن يصل ٤ر١٪ أى أن معدل الضريبة يطرد عكسياً مع الوعاء فكلما زاد الوعاء قلت الضريبة ، ولعل ذلك يشجع على زيادة الملكية فى هذا النوع من الثروات حتى ولو بطريق المشاركة .

ثالثا: ضرائب النشاط التجارى والصناعى

وتفرض هذه الضريبة على المشروعات التجارية أو الصناعية أيا كان نوع السلع أو الخدمات التى تتعامل فيها أو تنتجها ، وأيا كان الشكل القانونى الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط .

ويتحدد وعاء تلك الضريبة بصافى رأس المال العامل للمشروع فى نهاية السنة «صافى الأصول المتداولة» ويكون معدلها ٢ر٥٪ .

وتهدف تلك الضريبة إلى ترشيد الاستثمار التجارى والصناعى حيث سرعة دوران رأس المال خلال العام الواحد ، كذلك يلاحظ أن الوعاء يشمل بند «المدينين» بشرط أن يكونوا أملياء ولعل فى ذلك توجيه إلى أن البيع الآجل من إعادة استثمار حصيلة المبيعات وبالتالى فإنه ليس فى صالح المشروع التوسع فى البيع الآجل مما يؤدى إلى الحد من التضخم فى المجتمع .

رابعا: ضرائب إيرادات الملكية العقارية

وتفرض هذه الضريبة على ناتج الأرض الزراعية وإيراد العقارات المبنية :

أ- ويكون المعدل فى الأراضى الزراعية التى تروى بالأمطار ١٠٪ من إجمالى الناتج ، وفى الأراضى التى تروى بالآلات ٥٪ من إجمالى الناتج .

ب- بينما يكون المعدل فى العقارات المبنية ٥٪ من إجمالى الإيراد السنوى .

وتهدف هذه الضريبة إلى : إشاعة روح العدل الاجتماعى بين من يملكون ومن لا يملكون فى المجتمع تحقيقا للتضامن الاجتماعى .

خامسا: ضرائب ما يستخرج من الثروات المعدنية والبحرية

وذلك فى الحالات التى يسمح فيها النظام الاقتصادى للأفراد باستغلال تلك الثروات .

أ- إذا قام بالاستخراج منشآت تتحمل تكاليف فى الاستخراج بدون الوعاء صافى رأس المال العامل والمعدل ٢ر٥٪ .

ب- أما إذا تم الاستخراج تلقائياً دون جهد أو تكاليف فيكون المعدل ٢٠٪ من إجمالى الناتج.

ملحوظة:

إذا لم تكف حصيلة الضرائب السابقة لتغطية نفقات التضامن الاجتماعى فلولى الأمر بعد مشورة أهل الرأى فرض ضرائب أخرى غيرها على الأغنياء لسد حاجة الفقراء.

مادة (٣): ضرائب الإنفاق العام:

أ- الضرائب غير المباشرة: ويكون هدف التمويل فيها ثانويا بجانب الأهداف التوجيهية التى تستخدم من أجلها كتشجيع الاستثمار وتحقيق حد الضرورة للطبقات الكادحة، وحجم التشغيل للقضاء على البطالة، وتقريب الفوارق بين الطبقات، والحد من الإنفاق الترفى فى المجتمع، والمعاملة بالمثل للدول الأخرى.

ب- ضرائب أخرى: إذا لم تكف حصيلة الإيرادات السابقة «ضرائب غير ضرائب التضامن الاجتماعى» للإنفاق العام فعلى ولى الأمر بعد مشورة أهل الرأى تكليف القادرين من أبناء المجتمع بالتدابير اللازمة لسد حاجات الإنفاق العام، وبقدر هذه الحاجات فقط. على أن يراعى فى هذا التكليف «الضرائب» تحقيق الأهداف التوجيهية السابقة تحقيقا للصالح العام للمجتمع.

مادة (٤): التمويل بالمشاركة وتعجيل الضرائب والقروض العامة:

إذا لم تكف حصيلة الإيرادات السابقة لسد النفقات العامة فللدولة سد العجز بالطرق التالية مرتبة حسب أفضليتها من حيث صالح الاقتصاد القومى.

أ- تعجيل الضرائب: بحيث تحصل الضريبة من القادرين قبل موعد استحقاقها مقابل خصم معين يتمتع به الممول.

وهذا الإجراء يؤدى إلى: سد العجز، امتصاص الطاقة النقدية الفائضة من أيدى الممولين بما يمنع التضخم وبما يحد من الإسراف والتبذير.

ب- التمويل بالمشاركة فى المشروعات الاستثمارية: وهذا الإجراء يمكن الدولة من القيام بالمشروعات التى تعجز عنها وتضطر إلى تأخيرها كما أن الشريك يتحمل فى المخاطر بخلاف المقرض.

ج- التمويل بالقروض بدون فوائد وذلك فى مشروعات المرافق العامة.

ملحوظة:

من ركائز هذا النظام أنه لا يجوز سد العجز فى الموازنة عن طريق إصدار جديد للنقود لما له من آثار وخيمة على الاقتصاد القومى.

مادة (٥): الإيرادات التطوعية:

لا يقوم النظام المالى المعروض على قاعدة الإلزام والإجبار فقط بل يتسع للإيرادات التطوعية والاختيارية التى تقدمها الأفراد والمؤسسات الخاصة وكذلك الجهات الخارجية دون إلزام وإجبار من الدولة، ويقدم النظام العديد من الحفز والتشجيع لهذه الإيرادات دعما للإيرادات الإلزامية من جهة وتزكية لروح البذل والعطاء بين الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى.

ويشمل هذا النوع بصفة خاصة:

أ- إيرادات الأموال المرصدة لجهات معينة أو للصالح العام.

ب- الهبات التى يتبرع بها الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو جهات خارجية لجهات معينة أو للصالح العام.

القواعد التنظيمية للإيرادات العامة

مادة (٦) : قواعد خاصة بإيرادات الممتلكات العامة :

أ- الاستغلال الكفء للممتلكات العامة بالشكل الذى يحقق أكبر عائد مع عدم إغفال الجانب الاجتماعى.

ب- يحظر على الدولة ممارسة الأساليب الاحتكارية فى تصريف منتجات الممتلكات العامة.

ج- يراعى فى تحديد الإيراد العام من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة نوع المحصول وجودة الأرض وتكاليف الإنتاج وعوامل التسويق للمحاصيل من القرب للأسواق وسعر المنتجات وما يخرج من المنتجات بواسطة المستأجرين للصلات الاجتماعية وكذا مراعاة أثر الآفات الزراعية على إنتاجية الأرض.

البعد عن الأساليب التى تنطوى على ظلم للمتعاملين مع المتزرعات [illegible] فلا فائدة (ربوية) ولا غش.

مادة (٧) : قواعد خاصة بالإيرادات الضريبية :

أ - قيام النظام الضريبى على الضرائب المباشرة بصفة أساسية دون الضرائب غير المباشرة لمراعاتها لحال الممول وعدم إمكانية نقل عبئها إلى المستهلكين.

ب - قيام النظام الضريبى على الضرائب النوعية لإمكان التمييز بين الأموال حسب تكلفة الحصول عليها وأهميتها.

ج - قيام النظام الضريبى على الضرائب العينية التى تكون الأموال موضوعها ولا تفرض ضرائب على الأشخاص.

د - يقوم النظام الضريبى على التمايز فى سعر الضريبة فعندما يكون الوعاء الإيراد فقط يزداد السعر إلى حوالى ١٠٪ وعندما يكون الوعاء رأس المال العامل مع الإيراد ينخفض السعر إلى ٥ر٢٪.

هـ- يقوم النظام على إعفاء مقابل نفقات المعيشة بالإضافة إلى اشتراط حد أدنى من ملكية المال (النصاب).

و - إذا كان المال الخاضع هو الإيراد فقط فواقعة العبء الضريبى تتحدد بالحصول على الإيراد أما إذا كان المال الخاضع هو رأس المال والإيراد فالواقعة هى مرور سنة لتمكن رأس المال من النماء وتحقيق إيراد.

ز - إعفاء رأس المال الثابت من الخضوع للضريبة.

ح - منع الازدواج فى الضريبة فلا يخضع نفس المال لنفس الشخص للضريبة مرتين فى الفترة الضريبية الواحدة.

ط - تفرض الضريبة على الإيراد إذا أمكن تحديده بسهولة مثل إيرادات العقارات الزراعية والمبانى وهى تفرض على صافى الإيراد إذا أمكن حساب التكاليف بسهولة بنسبة ١٠٪ أو على إجمالى الإيرادات إذا لم يمكن تحديدها بسهولة بنسبة ٥٪ كما تفرض على رأس المال والإيراد معا إذا كانت هناك مشاكل فى تحديد الإيراد كما فى ضريبة النشاط التجارى والصناعى وبنسبة ٥ر٢٪ من صافى رأس المال العامل.

ي - يتميز النظام الضريبى بالشمول بخضوع جميع الأموال المملوكة لجميع الأفراد للضريبة بما يحقق العدالة فى تحمل الأعباء العامة.

ك - سعر الضريبة المذكور هو الحد الأدنى ويفضل عدم زيادتها تلافياً للآثار الاقتصادية الضارة إلا لضرورة ملحة.

ل - لا تفرض ضرائب إلا بواسطة السلطة التشريعية إذ الأصل براءة ذمة المواطنين.

م - على السلطة التشريعية عدم فرض ضرائب إلا عند الحاجة إليها فإن انعدمت الحاجة فلا تكليف.

مادة (٨) : قواعد خاصة بالقروض العامة :

أ- لا تلجأ الدولة للقروض العامة إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الذاتية.

ب- أن لا تحمل القروض الدولة أو المجتمع أعباء سياسية ممثلة فى التبعية.

ج- أن لا يعقد قرض إلا بعد التأكد من مصدر السداد مستقبلا.

د- أن لا تجبر الدولة الأفراد على التقديم إليها.

ه- يمكن الإقراض من الممولين بتعجيل الضرائب منها للمشروعات التى يمتد أثرها للأجيال اللاحقة.

و- عدم التعامل بالفائدة عند الاقتراض ويستعاض عنه بنظام المشاركة.

مادة (٩): قواعد خاصة بالإيرادات التطوعية:

أ- تحفيز وتشجيع الأفراد على تقديم هذه الإيرادات من خلال برنامج إعلامى لبيان أثر ذلك على المجتمع وتماسكه واعتبار التبرعات التى يقدمها الأفراد من التكاليف الواجب خصمها من أوعية الضرائب.

ب- أن لا يرتبط قبول التبرع بامتياز يعادله أو يفوقه يقدم للمتبرع.

ج- يراعى قبول المنح الدولية عدم المساس بسيادة الدولة.

د- التأكد من توجيه التبرعات للأغراض التى تقدمت من أجلها وعدم استيلاء المسئولين عليها.